أعدّه الأستاذ:
عبد الحق زداح



المفروضة والنوافل المسنونة وصلاة الجمعة والجنازة

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار الهدى
عين مليلة • الجزائر



دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع

المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر
الهاتف: 032.44.92.00 / 032.44.95.47 الفاكس: 032.44.94.18
web: www.elhouda.com e-mail: darelhouda@yahoo.fr

عنوان الكتاب: علّم ابنك الصلاة
اسم المؤلف: عبد الحق زدّاح
الحجم: 24 X 16
عدد الصفحات: 32
الرقم التسلسلي: 66 - 2008
رقم الإيداع القانوني: 1241 - 2008
ردمك: 6 - 029 - 26 - 9947 - 978
سنة الطبع: 2013

الفروع

عين مليلة: - طريق باتنة، الهاتف: 030.34.46.85 الفاكس: 030.34.46.84 عين مليلة.
- الحي البلدي، الهاتف: 032.44.83.57 الفاكس: 032.44.92.67 عين مليلة.

قسنطينة: - حي كوحيل لخضر جنان الزيتون، الهاتف: 031.92.22.08 الفاكس: 031.92.27.08 قسنطينة.

الجزائر: - 01 شارع أوراس بشير باب الواد الهاتف: 021.96.62.20 الفاكس: 021.96.61.11 الجزائر.
- 02 شارع أحمد محند الحراش: تلفاكس: 021.52.13.07 الجزائر.

وهران: - 05 شارع زيغود يوسف عمارة الحرية، الهاتف: 041.30.29.99 / 041.30.30.04 الفاكس: 041.30.30.05 وهران.

تامنغست: - حي الحفرة بالقسم 219 تامنغست.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

المُقدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

إِنَّ لِلصَّلاَةِ فِي الإِسْلاَمِ أَهَمِّيَّةً عُظْمَى، وَمَكَانَةً سَامِقَةً، لاَ تَرْقَى إِلَيْهَا أَيُّ عِبَادَةٍ فَهِيَ نُورٌ فِي القَلْبِ، وَضِيَاءٌ فِي البَصِيرَةِ، وَنَظَافَةٌ فِي الجِسْمِ، وَنِظَامٌ فِي الحَيَاةِ، وَزَادُ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الآخِرَةِ.. مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ فَرَّطَ فِيهَا وَضَيَّعَهَا فَقَدْ هَدَمَ رُكْنًا عَظِيماً مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَيَكون مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وَلأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَعَظِيمِ شَرَفِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ تَشْرِيعَهَا وَفَرْضِيَّتَهَا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ، .. فَهِيَ الحَدُّ الفَاصِلُ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَالشِّرْكِ، وَالحَقِّ وَالبَاطِلِ.. وَأَنَّهَا عَمُودُ الإِسْلاَمِ وَرُوحُهُ وَسِرُّهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» وَلِذَلِكَ أَمَرَ الإِسْلاَمُ بِإِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا أَحْسَنَ الأَدَاءِ، وَأَمَرَ الآبَاءَ وَالأُمَّهَاتِ وَكُلَّ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى وَلَدٍ أَوْ بِنْتٍ -بِتَعْلِيمِهِمُ الصَّلاَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبِهِمْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُصَلُّوهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، حَتَّى تَنْمُو وَتَرْبُو مَعَانِيهَا وَأَسْرَارُهَا فِي أَعْمَاقِ قُلُوبِهِمْ، وَتُصْبِحَ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورَاتِ حَيَاتِهِمْ، كَضَرُورَةِ المَاءِ وَالهَوَاءِ! فَالأَبْنَاءُ -أَيُّهَا الآبَاءُ- أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، وَالصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**»، وَلِكَيْ يَتَسَنَّى لِكُلِّ النَّاسِ تَعَلُّمُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ القَيِّمَةِ (الصَّلاَة) بِجَمِيعِ أَحْكَامِهَا، وَمُتَعَلَّقَاتِهَا -وَخَاصَّةً الأَطْفَال- ارْتَأَيْنَا أَنْ نَضَعَ لَهُمْ كِتَاباً مُخْتَصَراً وَمُبَسَّطاً، وَمَدْعوماً بِالصُّوَرِ التَّوْضِحِيَةِ، رَاجِينَ مِنَ المَوْلَى الكَبِيرِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ أَبْنَاءَ المُسْلِمِينَ، وَيُفَقِّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَيَجْعَلَهُمْ مِنَ المُقِيمِينَ لِلصَّلاَةِ، وَالمحَافِظِينَ عَلَى أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا بِتَدبُّرٍ وَخُشُوعٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التوفِيقِ.

عبد الحق زداح

قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ

قواعد الإسلام خمس، وهي:

1 - شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. 2 - الصَّلاَةُ.

3 - الزَّكَاةُ. 4 - الصَّوْمُ. 5 - الحَجُّ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

- يَقُولُ النَّبِيُّ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**».

فَوَائِدُ الصَّلاة وَفضَائِلُهَا

إِنَّ لِلصَّلاَةِ فَوَائِدَ وفَضَائِلَ لاَ تُحْصَى، مِنْهَا:

- أَنَّهَا تُلْزِمُ المُسْلِمَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَةِ بَدَنِهِ، وَثَوبِهِ، وَمَكَانِهِ، وَالتَحَرُّزِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالأَوْسَاخِ، وَذَلِكَ بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

- تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَطْهِيرُ القَلْبِ مِنَ الذُنُوبِ وَالمَعَاصِي وَالأَرْجَاسِ، وَالأبْتِعَادُ عن كلِّ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ وَيَقُولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمِرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لاَ شَيْء، قَالَ: فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ**».

- أَنَّهَا تُعَوِّدُهُ مُنْذُ الصِّغَرِ عَلَى التَبْكِيرِ وَالنَّشَاطِ، واحْتِرَامِ الوَقْتِ، وَالانْضِبَاطِ فِي أَعْمَالِهِ، وَتَنْظِيمِ حَيَاتِه وَالصِّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

- أَنَّهَا شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، وَرَاحَةٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَالقُلُوبِ وَالضَّمَائِرِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَوْهَامِ، وَالقَلَقِ وَالاضْطِرَابِ.

- أَنَّهَا تُنَمِّي رُوحَ الجَمَاعَةِ، مِنْ إِخَاءٍ، وَمَحَبَّةٍ وَأُلْفَةٍ، وَتَعَاوُنٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

- أَنَّهَا أَشْرَفُ وَسِيلَةٍ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُ بِلاَ حِجَابٍ وَلاَ تُرْجُمَانٍ وَلاَ وَسِيطٍ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وهذه الفوائدُ والفضائلُ لاَ تُنَالُ إلاَّ بخمسة أشياء:

* الابْتِعادُ عَنْ المَعَاصِي والمحرَّمَاتِ قَالَ تَعَالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

* الإخلاصُ فِيهَا لِلَّهِ وَالبُعْدُ عن الرِّيَاءِ قَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

* التَّدَبُّرُ وَالخُشُوعُ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

* المُدَاوَمَة عَلَيْهَا وَالمحَافَظَةُ عَلَى أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، قَالَ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وَقَالَ أَيْضاً ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

* أَدَاؤُهَا وِفْقَ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَةِ الّتِي أُمِرْنَا أَنْ نتعَبَّدَ اللَّهَ بِهَا. فَلاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ فِقْهَ فِيهَا.

الطَّهَارَةُ

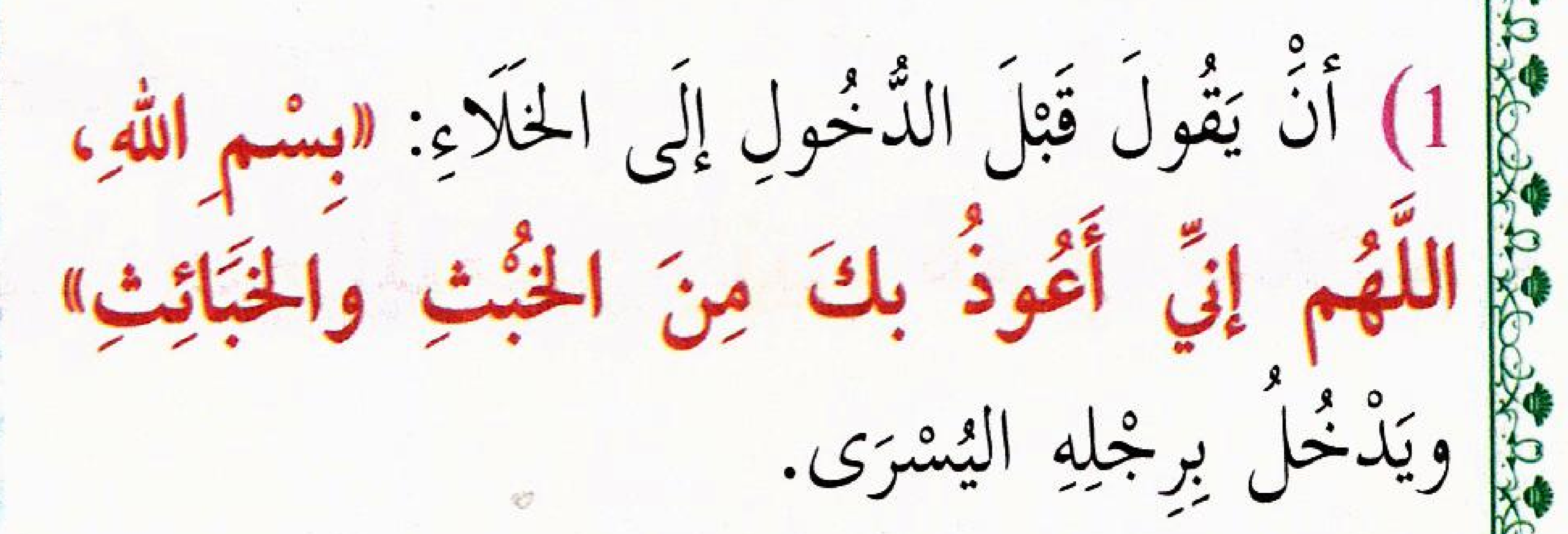
الطَّهَارَةُ لُغَةً: هِيَ النَّظَافَةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ وَالأَدْنَاسِ مِنْ بَدَنِ الإنْسَانِ وَلِبَاسِهِ، وَالمحِيطِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، لِأَنَّهَا تُساعِدُ عَلَى انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ، وَالأَوْبِئَةِ، وَالجرَاثِيم. وَتَشْمَلُ كَذَلِكَ الطَّهارَةَ القَلْبِيَةَ البَاطِنِيَة، مِنَ الأَمْرَاضِ الخُلُقِيَةِ الذَّمِيمَةِ مِثْلُ الريَّاءِ وَالنِّفَاقِ، وَالحسَدِ، وَالبُغْضِ، وَالظُّلْمِ والطُّغْيَانِ... إلخ.

وَالطَّهَارَةُ شَرْعاً: هِيَ فِعْلُ مَا تُسْتبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ والحيض والنفاس.

كَيْفِيَةُ الاسْتِنْجَاءِ

- غَسْلُ القُبُلِ، ثُمَّ الدُّبُرِ بِاليَدِ اليُسْرَى، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِاليَمِينِ فَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ البَوْلِ فَقَطْ، غَسَلَ المَخْرَجَ، خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ مِنَ المذيِّ غَسَلَ الذَّكَرَ كُلَّهُ بِنِيَّةِ طَهَارَتِهِ مِنَ الحَدَثِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ مِنَ المَنِيِّ، أَوِ المَذِيِّ، أَوْ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوِ الاسْتِحَاضَةِ، أَوْ بَوْلِ المَرْأَةِ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ الحَجَرُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وُجُودُ المَاءِ، فَلاَ بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْوَرَقِ غَيْرِ الْمَكْتُوبِ، وَالَّذِي يَتَشَرَّبُ المَاءَ.

آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ



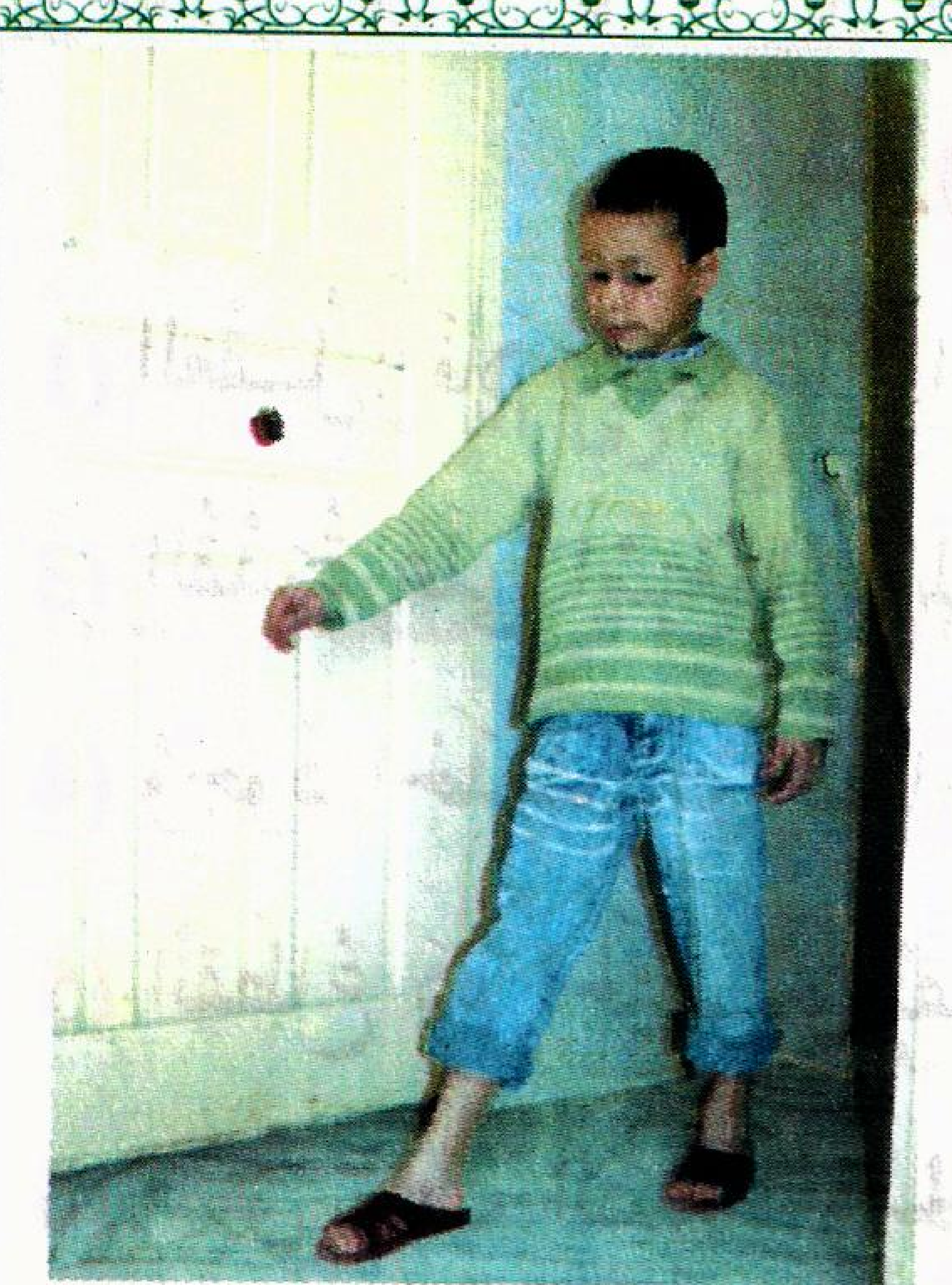
1) أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الخَلاَءِ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» وَيَدْخُلُ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

2) أَلاَّ يُدْخِلَ مَعَهُ إِلَى المِرْحَاض شَيْئًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْءٍ مُعَظَّمٍ، كَالمَلاَئِكَةِ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهَا، إِلاَّ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ، كَالنُّقُودِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا آيَاتٌ قُرْآنِيَةٌ.

3) أَلاَّ يَدْخُلَ المِرْحَاضَ حَافِيًا، وَيَأْخُذ مَعَهُ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ مِنَ المَاءِ، أَوْ الوَرَقِ، أَوْ الحَجَرِ إِذَا كَانَ فِي البَرَارِي. 4) أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى.

5) أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَلاَ يُطِيلُ المَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الحَاجَةِ.6) وَلاَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا، لِئَلاَّ يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ، وَيُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا إِلاَّ لِعُذْرٍ. 7) إِذَا كَانَ فِي البَرَارِي، فَلْيَطْلُبْ مَكَانًا مُنْخَفِضًا بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، بَعِيدًا عَنْ جُحُورِ الحَشَرَاتِ وَالهَوَامِّ، تَفَادِيًا لِلأَذَى. 8) لاَ يَبُولُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، لِئَلاَّ تَرْجِعَ إِلَيهِ النَّجَاسَةُ، وَلاَ فِي المَاءِ الصَّالِحِ لاسْتِعْمَالِ النَّاسِ وَدَوَابِّهِمْ، وَلاَ فِي المَقَابِرِ احْتِرَامًا لَهَا، وَلاَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَلاَ الظِّلاَلِ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا النَّاسُ. 9) أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَأَلاَّ يَسْتَدْبِرَهَا.

10) أَلاَ يبصر إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ إِلَى فَرْجِهِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلاَ يَعْبَثْ بِيَدِهِ، وَلاَ يَلْتَفِت يَمِينًا وَشِمَالاً. 11) أَنْ يَصُبَّ المَاءَ بِاليَدِ اليُمْنَى، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ بِاليُسْرَى.



12) أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ جيِّدًا، بالماءِ والصَّابُونِ بعْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. 13) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المِرْحَاضِ مُقَدِّمًا رِجْلَهُ اليُمْنى، ويَقُولَ بَعْدَ الخرُوجِ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَانِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ. وحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ».

الوُضُــوءُ

- **الوُضُوءُ لُغَةً:** مَأْخُوذٌ مِنَ الوَضَاءَةِ، والحُسْنِ، والنَّظَافَةِ.
- **الـوُضُـوءُ شَرْعًـا:** هُوَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ الطَّهُورِ لِغَسْلِ الوَجْهِ واليَدينِ، والرِّجْلَيْنِ، ومَسْحِ الرَّأْسِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ في الشَّرْعِ.
- **حُـكْـمُـهُ:** شَرْطٌ لإِقَامَةِ الصَّلاَةِ، وبِدُونِهِ لاَ تَصِحُّ.

فَرَائِضُ الوُضُوءِ

1) **الـنِّـيَّـــةُ:** يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ: نَوَيْتُ الوُضُوءَ، ومَحَلُّهَا القَلْبُ.

2) **غَسْلُ الوَجْهِ مَرَّةً وَاحِـدَةً:** وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ بِالمَاءِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا.

3) **غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الـمِرْفَقَيْنِ:** والمِرْفَقُ: هُو المَفْصِلُ الَّذِي بيْنَ السَّاعِدِ والعَضُدِ، ويَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ، ويَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ.

4) **مَسْحُ جَمِيعِ الــرَّأْسِ:** ويَكُونُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ في القَفَا.

5) **غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْـنِ:** ويَنْبَغِي إِيصالُ المَاءِ إِلَى الشُّقُوقِ الَّتِي بيْنَ الأَصَابِعِ.

6) **الدَّلْكُ:** وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ المُرَادِ غَسْلُهُ إِمْرَارًا مُتَوَسِّطًا.

7) **الـمُوَالاَةُ (الـــفَورُ):** وَهُوَ مُتَابَعَةُ أَفْعَالِ الوُضُوءِ، دُونَ فَاصِلٍ أَوْ انْقِطَاعٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ

1) **العَقْـلُ**: فَلاَ يَجِبُ عَلَى المجْنُونِ والنَّائِمِ. 2) **البُلُـوغُ**: فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ.

3) **القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الطَّهُورِ الكَافِي.**

4) **وُجودُ الحَدَثِ**: أَيْ انْتِقَاضُ الوُضُوءِ كَخُرُوجِ الرِّيحِ والبَوْلِ والنَّوْمِ وَغَيْرِهَا.

5) **انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلمرْأَةِ.**

6) **ضِيقُ وَقْتِ الصَّلاَةِ والخَوفُ من خُرُوجِ وَقْتِهَا.**

شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ

1) **عُمُومُ البَشَرَةِ بالمَاءِ الطَّهُورِ**: فَلَوْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَغْرِزِ إبْرَةٍ لَم يُصِبْهُ المَاءُ، لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ. 2) **إِزَالَةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى العُضْوِ**: كَشَحْمٍ، أَوْ طِلَاءِ الأَظَافِرِ، وعَلَيْهِ: لابُدَّ مِنْ تَحْرِيكِ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ، حتى يَنْفُذَ المَاءُ إِلَى البَشَرَةِ.

3) **انْقِطَاعُ كُلِّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ**: مِنْ دَمِ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْبَوْلٍ... الخ. 4) **دُخُولُ الوَقْتِ لِلْمُتَيَمِّمِ.** 5) **الإِسْلَامُ**: فَلاَ وُضُوءَ لِكَافِرٍ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

1) **غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**: ثَلاَثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

2) **المَضْمَضَةُ**: وهِيَ إِدْخَالُ المَاءِ إِلَى الفَمِ، وخَضْخَضَتُهُ بالسَّبابَةِ، ثُمَّ طَرْحُهُ.

3) **الاسْتِنْشَاقُ**: وهُوَ إِدْخَالُ المَاءِ إِلَى الأَنْفِ، واسْتِنْشَاقُهُ باليَدِ اليُمْنَى.

4) **الاسْتِنْثَارُ**: وهُوَ إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بأَصَابِعِ اليَدِ اليُسْرَى.

5) **رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**: وذَلِكَ مِنْ القَفَا إِلَى مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ.

6) **مَسْحُ الأُذُنَيْنِ**: ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا. 7) **تَجْدِيدُ المَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ.**

8) **تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ.**

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

1) السِّوَاكُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الوُضُوءِ. 2) التَّسْمِيَّةُ في أَوَّلِ الوُضُوءِ

3) طَهَارَةُ مَكَانِ الوُضُوءِ. 4) عَدَمُ الإِسْرَافِ في اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

5) وَضْعُ إِنَاءِ الوُضُوءِ عَنْ اليَمِينِ.

6) تِكْرَارُ الغَسْلِ ثَلاَثاً، يَعْنِي الغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ.

7) الاِبْتِدَاءُ بِمُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ.

8) اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

9) التَّيَـامُنُ: وَهُوَ تَقْدِيمُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى والرِّجْلِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى في الغَسْلِ.

10) ذِكْرُ اللّهِ تَعَالى أَثْنَاءَ الوُضُوءِ، وأَنْ يَقُولَ في آخِرِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني منَ المُتَطَهِّرِينَ».

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ

1) الوُضُوءُ فِي المِرْحَاضِ، أَوْ في أَيِّ مَكَانٍ بِهِ نَجَاسَةٌ.

2) الكَلاَمُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ أَثْنَاءَ الوُضُوءِ.

3) الإِسْرَافُ في اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

4) الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ في غَسْلِ الأَعْضَاءِ أَوِ النُّقْصَانِ عَنِ الثَّلاَثِ.

5) البَدْءُ بِمُؤَخِّرِ الأَعْضَاءِ في الغَسْلِ.

6) كَشْفُ العَوْرَةِ، أَمَّا كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ فَحَرَامٌ.

7) مَسْحُ الرَّقَبَةِ.

8) تَرْكُ سُنَّةٍ من سُنَنِ الوُضُوءِ.

نَواقِضُ الوُضُوءِ

ثَلاثَةُ أَنْواعٍ هِيَ

الأَحْداثُ	الأَسْبابُ	الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ
1) البَوْلُ. 2) الغائطُ. 3) الرِّيحُ. 4) الوَدْيُ. 5) المَذْيُ. 6) خُرُوجُ المَنِيِّ بِدُون لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْر معتادةٍ. 7) الهَادِي: ماءٌ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ قُبَيْلَ الوِلَادَةِ.	1) زوالُ العقْل بجنون أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ. 2) لَمْسُ المَرْأَةِ بِقَصْدِ اللَّذَةِ أَوْ وَجَدَهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ، أو قصدها ولم يَجِدْهَا، وكذلك مسُّ الذَّكَرِ بباطن الكَفِّ. 3) والقُبْلَةُ بالفَمْ. 4) النَّوْمُ الثَّقِيلُ، سَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ.	والشكُّ في الطَّهارة بَعْدَ تيقُّنِ الحَدَثِ أَوْ ظَنِّه.

الأَشْياءُ الَّتي تَحْرُمُ عَلى غَيْرِ المُتَوَضِّئِ

1) **الصَّلاةُ ونَحْوُها:** كَسُجُودِ التِّلاوَةِ، وسَجْدَةِ الشُّكْرِ، وصَلاةِ الجَنازَةِ.

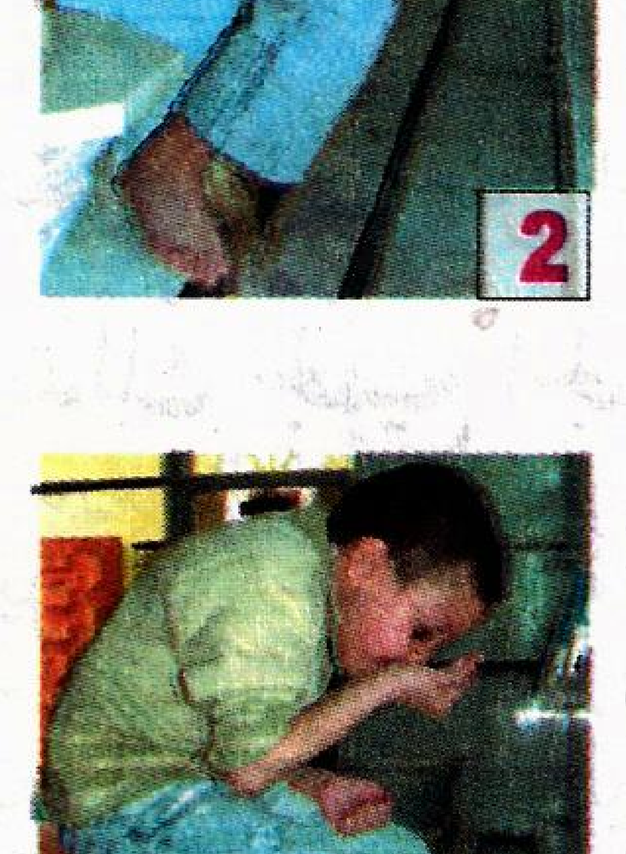
2) **الطَّوافُ بالبَيْتِ الحَرَام:** لأَنَّهُ صَلاةٌ وقُرْبَةٌ.

3) **مَسُّ المُصْحَفِ:** وَحَمْلُهُ، وكِتَابَتُهُ.

كَيْفِيَةُ الوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِالصُّوَرِ



1 - أنْ يَقُولَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**»، ويَنْوِي فِي قَلْبِهِ الشُّرُوعَ فِي الوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى الرُّسْغَيْنِ ثلاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا في الإِنَاءِ.



2 - المَضْمَضَةُ: إِدْخَالُ المَاءِ إِلَى الفَمِ بالْيَدِ اليُمْنَى وخَضْخَضَتُهُ ثُمَّ طَرْحُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.



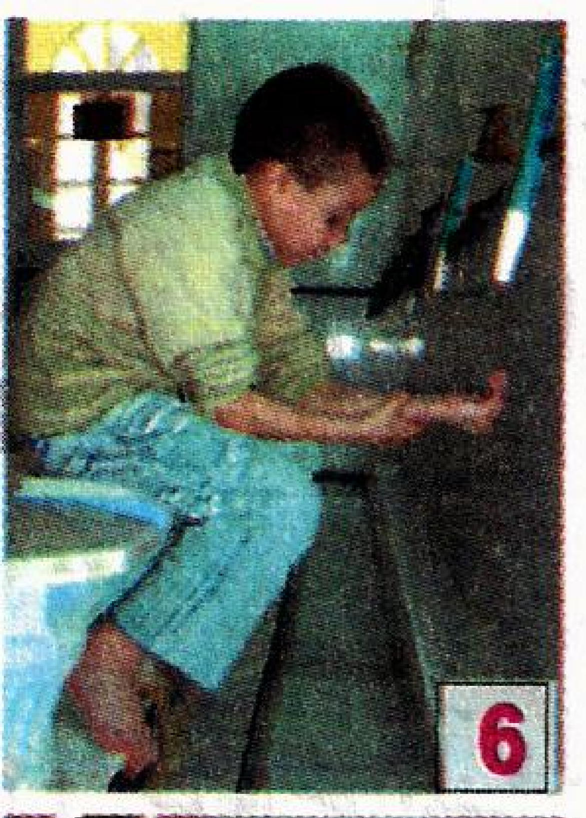
3 - الاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ: وذَلِكَ بإِدْخَالِ المَاءِ إِلَى الأَنْفِ باليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ طَرْحُهُ باليُسْرَى ثَلاثَ مَرَاتٍ.



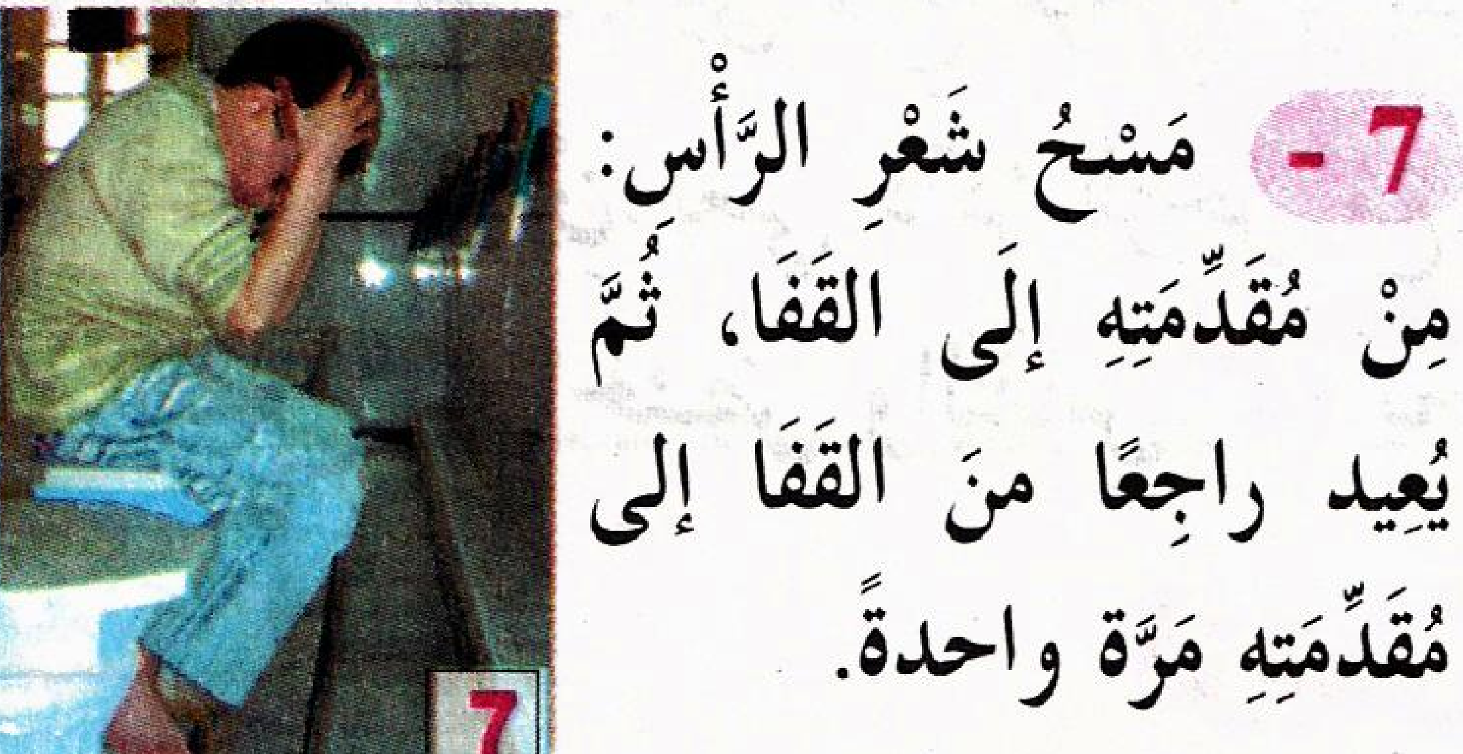
4 - غَسْلُ الوَجْهِ: ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ إلى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، ومَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الأُذُنَيْنِ، مَعَ الدَّلْكِ.



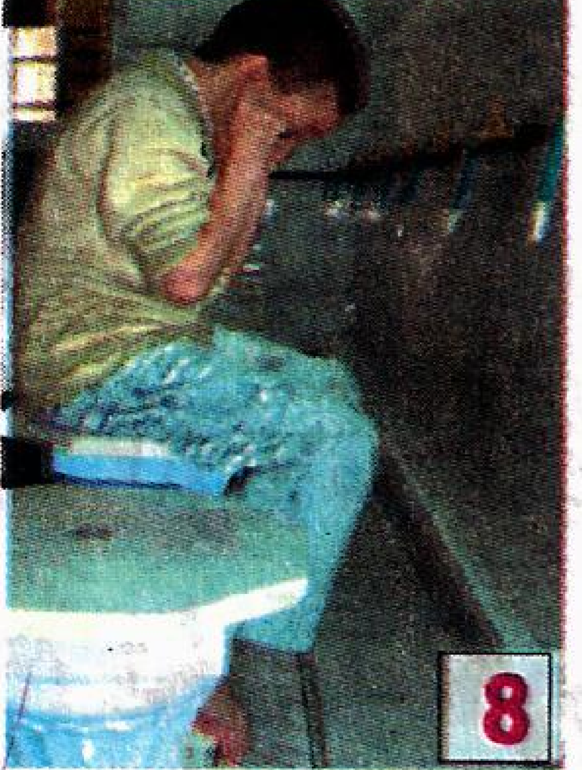
5 - غَسْلُ الْيَدِ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثًا، ويَشْمَلُ المِفْصَلَ.



6 - غَسْلُ اليَدِ اليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ ثلاثًا، ويَشْمَلُ المِفْصَلَ.



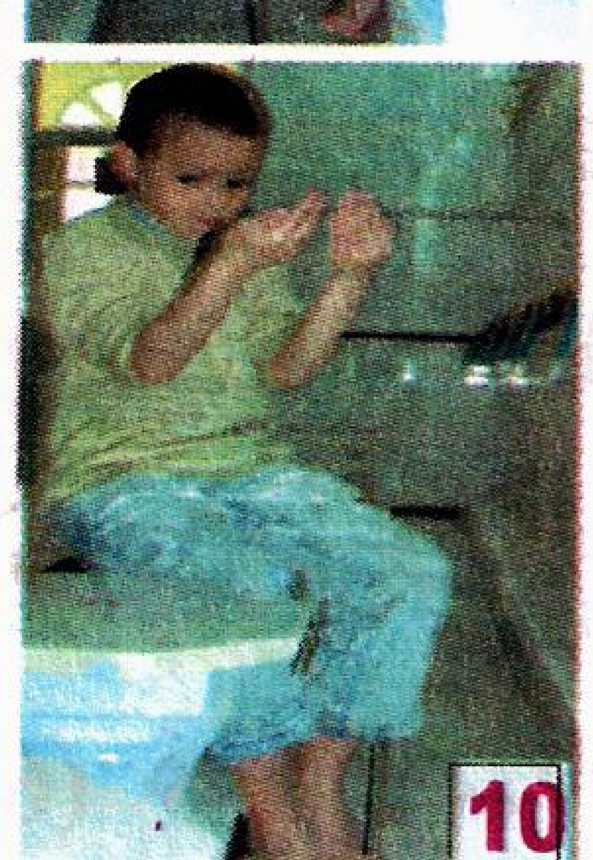
7 - مَسْحُ شَعْرِ الرَّأْسِ: مِنْ مُقَدِّمَتِهِ إِلَى القَفَا، ثُمَّ يُعِيد راجِعًا مِنَ القَفَا إِلى مُقَدِّمَتِهِ مَرَّةً واحدةً.



8 - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ: ظَاهِرِهِمَا، وبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.



9 - غَسْلُ القَدَمِ : اليُمْنَى مَعَ الكَعْبَيْنِ، والتَّأَكُّدُ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَى فُرُوجِ الأَصَابِعِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الدَّلْكِ ثُمَّ غَسْلُ القَدَمِ اليُسْرَى.



10 - ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

الغُسْــلُ

- **الغُسْلُ لُغَةً:** هُوَ سَيَلَانُ المَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.

- **الغُسْلُ شَرْعًا:** إِفَاضَةُ المَاءِ الطَّهُورِ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ في الشَّرْعِ.

الأشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُ الغُسْلَ

1) **خُرُوجُ المَنِيِّ:** مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ، **بِلَذَّةٍ تَدَفُّقًا.**

2) **الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ:** يعني ذَكَرُ الرَّجُلِ مَعَ **فَرْجِ المَرْأَةِ سَوَاءٌ أَنْزَلَ** أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

3) **انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ.** 4) **يَجِبُ على الكافِرِ إذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.**

فَرَائِضُ الغُسْلِ

1) **النِّيَّةُ:** وَهُوَ أَنْ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، مثل الجَنَابَةِ والحَيْضِ والنِّفَاسِ.

2) **تَعْمِيمُ جَمِيعِ الجَسَدِ بالمَاءِ الطَّاهِرِ.** 3) **الدَّلْكُ لِجَمِيعِ الجَسَدِ:** وَلَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ لِيفٍ.

4) **المُوَالاةُ:** بِحَيْثُ أَلاَّ يَكُونَ انْقِطَاعٌ طَوِيلٌ فِي عَمَلِيَّةِ الغُسْلِ.

5) **تَخْلِيــلُ شَعْرِ الرَّأْسِ:** واللِّحْيَةِ، وأَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.

سُنَنُ الغُسْلِ

1) **غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ:** قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا **فِي الإِنَاءِ.**

2) **المَضْمَضَةُ.** 3) **الاسْتِنْشَاقُ.** 4) **مَسْحُ دَاخِلِ الأُذُنَيْنِ.**

5) **تَخْلِيلُ أُصُولِ شَعْرِ الرَّأْسِ:** بِإِدْخَالِ الأَصَابِعِ **تَحْتَهُ، أَمَّا تَخْلِيلُ الشَّعْرِ بِدُونِ إِدْخَالِ** الأَصَابِعِ فَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الغُسْلِ.

فَضَائِلُ الغُسْلِ

1) **التَّسْمِيَةُ:** وَعَدمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، أَوْ اسْتِدْبَارِهَا.

2) **البَدْءُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.** 3) **الوُضُوءُ.** 4) **صَبُّ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ بِثَلاثِ غُرَفٍ.** 5) **البَدْءُ بالشَّقِّ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، وبالأَعْلَى، ثُمَّ الأَسْفَلِ.**

6) **عَدَمُ الإِسْرَافِ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ،** مَعَ الاتْيَانِ بالغُسْلِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

مَكْرُوهَاتُ الغُسْلِ

1) **الإسْرَاف**، فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ. 2) **الاغْتِسَالُ فِي مَكَانٍ بِهِ نَجَاسَةٌ** كالمِرْحَاضِ.

3) **الابْتِدَاءُ في الغُسْلِ بالشَّقِّ الأَيْسَرِ قَبْلَ الأَيْمَنِ، وبالأَسْفَلِ قَبْلَ الأَعْلَى.**

4) **إعَادَةُ غَسْلِ الجَسَدِ** بَعْدَ اسْتِيعَابِهِ في المَرَّةِ الأُولى، إلاَّ إذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَافَةِ باسْتِعْمَالِ الصَّابُونِ وغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ المُنَظِّفَاتِ. 5) **الكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.**

أَنْوَاعُ الغُسْلِ

وَاجِبٌ	سُنَّةٌ	مُسْتَحَبٌّ
1) لِرَفْعِ الجنَابَة	1) الاغْتِسَالُ لِصَلاَة الجُمُعَةِ	1) للطَّوَافِ والسَّعْيِ بيْنَ الصَّفَا والمروة، والوقوف بعرفة والمُزْدَلِفَة.
2) عِنْدَ انْقِطَاع دم الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ	2) الاغْتِسَالُ لِصَلاة العيدين	2) الاغْتِسَالُ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّتِ.
3) يَجِبُ عَلَى الكافِر إذَا أسْلَمَ	3) الاغْتِسَالُ للإحْرَام بالحجِّ أَوْ العُمْرَة.	3) الاغْتِسَالُ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ.
	4) الاغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مكّة.	
	5) الاغتسالُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُغَسِّلَ مَيِّتًا	

الأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ أَنْ يَفْعَلَهَا

1) **تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا**، وَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلاَوَةِ، وسُجُودُ الشُّكْرِ.

2) **الطَّوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ**، ولَوْ نَفْلاً. 3) **مَسُّ القُرْآنِ الكَرِيمِ.**

4) **تِلاَوَةُ القُرْآنِ الكَرِيمِ** بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ للمُصْحَفِ.

5) **يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ**، وكَذلِكَ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ.

التَّيَمُّمُ

- **التَّيَمُّمُ لُغَةً:** القَصْدُ، والتَّوَجُّهُ.
- **التَّيَمُّمُ شَرْعًا:** هُوَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِنِيَّةٍ، بَدَلاً عَنِ الوُضُوءِ، أَوِ الغُسْلِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ

1) **فُقْدَانُ الماءِ الكَافِي**: لِلْوُضُوءِ، أَوْ الغُسْلِ، وذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ عِنْدَ طَلَبِهِ، أَوْ كانَ بَعِيدًا عَنْهُ بِقَدْرِ مِيلَيْنِ (والمِيلُ يُقَدَّرُ بـ 4000 ذِرَاعٍ، أَوْ حَوَالِي 1848 متراً)، أَوْ احْتَاجَ إلى ثَمَنِ المَاءِ. 2) **عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ.**

3) **المَرَضُ: أَوْ بُطْءُ البُرْءِ.** 4) **الحَاجَةُ إِلَى الماءِ**: فِي الحالِ، أَوْ فِي المُسْتَقْبَلِ، وذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ المَاءُ الَّذِي مَعَهُ لاَ يَكْفِيهِ **إلاَّ** للشرْبِ، أَوْ للطَّبْخِ. 5) **الخَوْفُ مِنْ تلفِ المالِ**: لَوْ طَلَبَ المَاءَ. 6) **شِدَّةُ البَرْدِ: وذَلِكَ إِذَا خافَ** عَلَى نَفْسِهِ الهَلاَكَ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ المَاءَ 7) **الخَوْفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ إِنْ تَوَضَّأَ.**

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

1) **النِّيَة**: عِنْدَ الضَّرْبَةِ الأُولَى. 2) **الضَّرْبَةُ الأُولَى**: أَيْ: وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلى التُّرَابِ.

3) **تَعْمِيمُ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ** بالمَسْحِ. 4) **اسْتِعْمَالُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ**: مِنْ تُرَابٍ وحَجَرٍ وغَيْرِهِ. 5) **المُوَالاَةُ فِي المَسْحِ**: حَيْثُ لاَ يَكُونُ انْقِطَاعٌ طَوِيلٌ بَيْنَ مَسْحِ الأَعْضَاءِ.

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

1) **دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ.** 2) **طَلَبُ المَاءِ**: **إلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ وُجُودِهِ.**

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

1) **تَرْتِيبُ المَسْحِ**: فَيَمْسَحُ الوَجْهَ أَوَّلاً، ثُمَّ اليَدَيْنِ.

2) **الضَّرْبَةُ الثانِيَةُ لِيَدَيْه عَلَى التُرَابِ.** 3) **مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ**: مِنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

4) **تَرْكُ شَيْءٍ مِن الغُبَارِ باليَدَيْنِ**: بَعْدَ الضَّرْبِ، والمَسْحِ بِهِمَا.

فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ

1) **التَّسْمِيَةُ**: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ). 2) **الامْتِنَاعُ عَنِ الكَلاَمِ**

3) **اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.** 4) **البَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى باليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ**: ثُمَّ البَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ العَكْسِ بالنِّسْبَةِ لِليَدِ اليُسْرَى، مَعَ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ.

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ

1) تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَرَّةٍ فِي المَسْحِ. 2) كَثْرَةُ الكَلَامِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

3) إِطَالَةُ المَسْحِ إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

1) يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، كَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ.

2) زَوَالُ العُذْرِ المُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ مثلُ: وُجُودِ المَاءِ بَعْدَ فُقْدَانِهِ.

3) إِطَالَةُ الفَصْلِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالأَمْرِ الَّذِي تَيَمَّمَ لأَجْلِهِ كَالصَّلاَةِ.

مَا هُوَ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ الَّذِي يُتَيَمَّمُ مِنْهُ؟

– أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّعِيدِ: التُّرَابُ، وَالرَّمْلُ، وَالحَصَى، وَالحِجَارَةُ، وَالكِلْسُ، مَالَمْ يُحْرَقْ بِالنَّارِ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَى المَعَادِنِ، كَالمِلْحِ، وَالحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالقِصْدِيرِ، وَالكُحْلِ، مَادَامَتْ فِي مَوْضِعِهَا، وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ مَحَلِّهَا، إِلاَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَلَا يَجُوزُ بِهِمَا مُطْلَقًا.

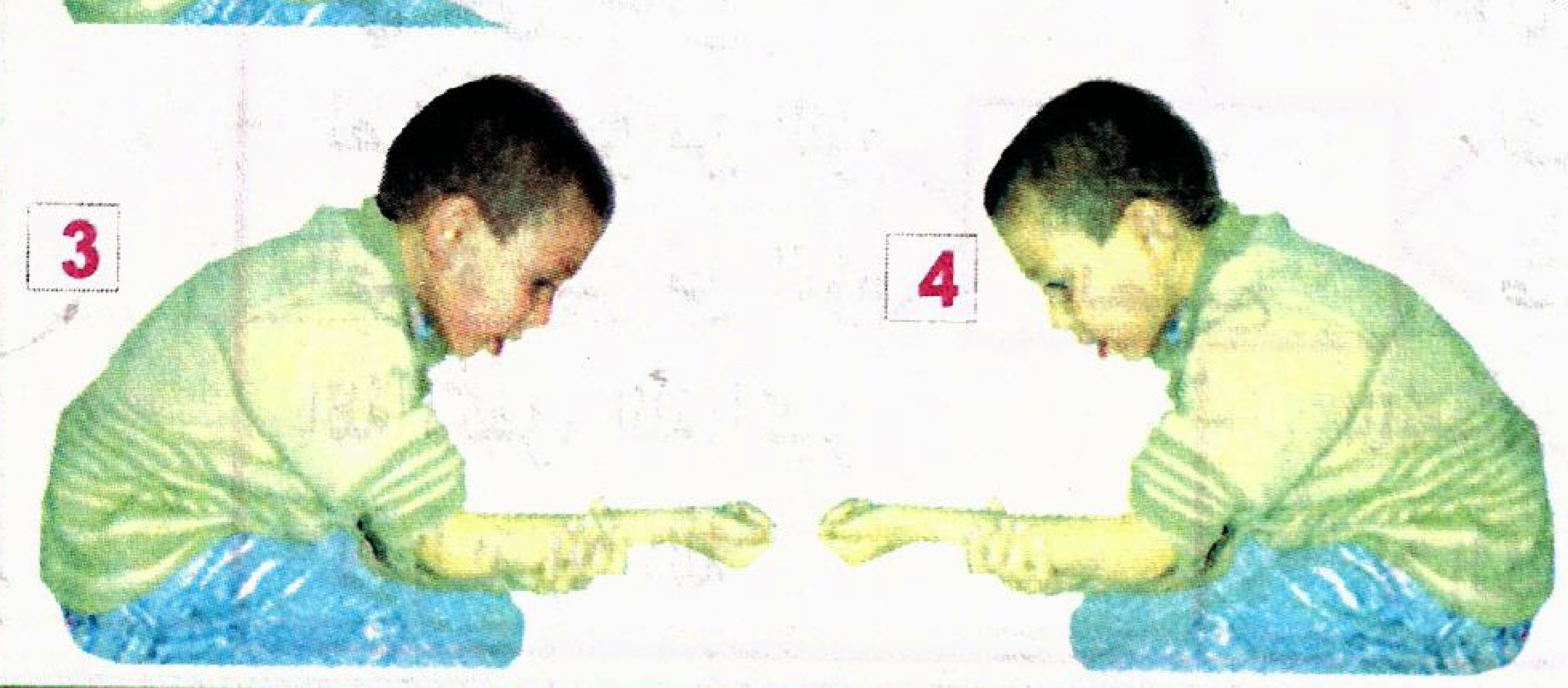
كَيفِيَّةُ التَّيَمُّمِ بِالصُّوَرِ

1

– أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ التَّيَمُّمَ، فَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ أَوْ الحَجَرِ ضَرْبًا خَفِيفًا ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا قَلِيلاً وَيمسح بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ.

2

– ثُمَّ يَضْرِبَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ضَرْبَةً ثَانِيَةً وَيَنْفُضُهُمَا قَلِيلاً مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُمِرَّرَ اليَدَ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الكَفِّ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ بَاطِنَ المِرْفَقِ إِلَى الرُّسْغِ، ثُمَّ يُمِرِّرُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى كَذَلِكَ.



الأذانُ والإقامةُ

- **الأَذَانُ لُغَةً:** الإِعْلاَمُ.

- **الأَذَانُ شَرْعاً:** هُوَ الإِعْلاَمُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكمُ الأذانِ

- **الأَذَانُ:** سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للرِّجَالِ جَمَاعَةً، في كُلِّ مَسْجِدٍ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، والجُمُعَةِ، دُونَ غَيْرِهَا، وفَرْضُ كِفَايَةٍ في البَلَدِ المُسْلِمِ، فَيَأْثَمُونَ بتَرْكِهِ، ويُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ.

صِيغَةُ الأذانِ وَمَا يُقالُ عِندَ سَمَاعِهِ

- تُرَدِّدُ مَا يَقُولُهُ المؤَذِّنُ، إلاَّ عِنْدَ «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وحَيَّ عَلَى الفَلاَحِ**»، فَتَقُولُ: «**لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ**» وتَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ في صلاةِ الصُّبْحِ «**الصَّلاَةُ خيرٌ من النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خيرٌ من النَّوْمِ**»: «**صَدَقْتَ وبَرَرْتَ، صَدَقْتَ وبَرَرْتَ**».

صِيغَةُ الأَذَانِ	مَا يُقَالُ عِندَ سَمَاعِ الأَذَانِ
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ	اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ	أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ	أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ
حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ
حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ
حيَّ عَلَى الفَلاَحِ	لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ
حيَّ عَلَى الفَلاَحِ	لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ
الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (عند أذان الصبح)	صَدَقْتَ وبَرَرْتَ
الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (عند أذان الصبح)	صَدَقْتَ وبَرَرْتَ
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ	اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ
لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ	لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللَّهُ

مَا يُقَالُ عِنْدَ الانتهاء من الأذانِ

- أَنْ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَدْعُو لَهُ بالوَسِيلَةِ والفَضِيلَة، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مَحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا، الَّذِي وَعَدْتَهُ**».

الإقامــة

الإِقَامَةُ: هُوَ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ المُؤَذِّنُ أَو القَيِّمُ أَوِ الإِمَامُ لإِعْلاَمِ الحُضُورِ لِلقِيَّامِ لِلصَّلاَةِ وَالمُنْفَرِدُ يَتوَلَّى بِنَفْسِهِ أَدَاءَهَا.

حُكْـمُـهَـا: سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ في الصَّلَوَاتِ الحَاضِرَةِ، والفَائِتَةِ، لِلْجَمَاعَةِ، ولِلْمُنْفَرِدِ، للنِّسَاءِ، والرِّجَالِ.

صِيغَةُ الإقَامَةِ: - اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ - حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ - قد قَامَتِ الصَّلاَةُ - اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

- وَيُسَنُّ فِي الإِقَامَةِ الإِسْرَاعُ فِي تَلَفُّظِ كَلِمَاتِهَا، مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهَا.
- الأَفْضَلُ أَنْ يَتوَلَّى الإِقَامَةَ من أَذَّنَ.
- لاَ يَقُومُ المُصَلُّونَ لِلصَّلاَةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ.

مَواقِيتُ الصَّلاَةِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا

الفَرِيضَةُ	عَدَدُ الرَّكَعاتِ	الوَقْتُ الاختياريُّ لأدائِهَا	الوَقْتُ الضَّرُورِي
الصُّبْحُ	2	منْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادق وَيَنْتَهِي حَتَّى الإِسْفَارِ.	مِنَ الإِسْفَارِ حَتَّى طُلُوعِ أَوَّلِ طَرَفِ الشَّمْسِ.
الظُّهْرُ	4	مِنَ انْحِرَافِ الشَّمْسِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ.	منْ أنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى دُخُولِ أَوَّلِ وَقتِ العَصْرِ.
العَصْرُ	4	منْ نِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.	مِنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حتَّى الغُرُوبِ.
المَغْرِبُ	3	منْ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.	منْ غِيَّابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى أن تَرْتَفِعَ الظُّلْمَةُ قَدْرَ رُمْحٍ.
العِشَاءُ	4	مِنَ ارْتِفَاعِ الظُّلْمَةِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الثُّلُثِ الأَوَّلِ منَ اللَّيْلِ.	منْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ.

الصَّلَاةُ شَرْعاً: أَقوالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

وَهِيَ

شُرُوطُ وُجُوبٍ	شُرُوطُ صِحَّةٍ
1) الإِسْلَامُ.	1) الطَّهَارَةُ: مِنَ الحَدَثِ الأَصغرِ والأَكْبَرِ.
2) البُلُوغُ.	2) الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ والثَّوْبِ والمَكَانِ.
3) العَقْلُ.	3) اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ. 4) سَتْرُ العَوْرَةِ.
4) دُخُولُ الوَقْتِ.	5) عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ: الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.
5) بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.	6) تَرْكُ الحَرَكَاتِ والأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ: الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

1) **النيــةُ:** ومَحلُّهَا القَلْبُ. 2) **تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.**

3) **القِيَــامُ لِتَكْبِيــرَةِ الإِحْرَامِ:** فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، فِي حَالِ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

4) **قِرَاءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ:** لِلإِمَامِ والمُنْفَرِدِ.

5) **القِيَامُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الفَرِيضَةِ:** فِي حَالِ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

6) **الرُّكُوعُ.** 7) **الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.** 8) **السُّجُودُ** (مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

9) **الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.** 10) **الجُلُوسُ لِلسَّلَامِ أَيْ:** الجَلْسَةُ الأَخِيرَةُ.

11) **السَّلَامُ.** 12) **الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.** 13) **الاعْتِـدَالُ:** بَعْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

14) **تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ:** عَلَى النَّحْوِ المَعْرُوفِ. 15) **نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ:** إِنْ كَانَ المُصَلِّي مأمومًا.

سُنَنُ الصَّلاَةِ

1) **قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ:** طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ، بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَة.

2) **القِيَــامُ:** لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ الآيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

3) **الجَهْرُ:** في الصُّبحِ، والرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

4) **الإِسْرَارُ:** فِي الظُّهرِ والعَصْرِ، والرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبِ، والرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ العِشَاءِ. 5) **كلُّ تكْبِيـرَةٍ:** غَيْرُ تَكْبِيرة الإِحْرَام.

6) «**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**» للإِمَامِ، وَهُوَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وأَمَّا المَأْمُومُ فَيَقُولُ: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»، ويَجْمَعُ بَيْنَهُمَا المنفردُ.

7) **الجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** وهُوَ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ...».

8) **الجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:** وَهُوَ نَفْسُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

9) **الصَّلاةُ الإِبْرَاهِيمِيةُ**، وتُتْلَى مَعَ التشَهُدِ الأَخِيرِ.

10) **رَدُّ الـمُقْتَدِي السَّلاَمَ عَلَى إِمَامِهِ بِقَلْبِهِ:** وكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ.

11) **السُّجُودُ عَلَى صَدْرِ القَدَمَيْنِ:** وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ والكَفَّيْنِ.

12) **الـجَهْرُ بتَسْلِيمَةِ التَّحلُّلِ:** فَقَطْ مِن الصَّلاَةِ دُونَ تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ.

13) **إِنْصَاتُ المَأْمُومِ:** إِلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ.

14) **الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ الوَاجِبَةِ:** بِقَدْرِ مَا يَجِبُ.

15) **وَضْعُ سُتْرَةٍ أَمَـامَ الإِمَامِ أَوْ الـمُنْفَرِدِ:** تَمْنَعُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ

1) **الـخُشُوعُ** 2) **رَفْعُ اليَدَيْنِ حَذْوَ الـمَنْكِبَيْنِ:** عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

3) **والقَبْضُ عَلَى الصَّـدْرِ:** بِوَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي النَّفْلِ، وكُرِهَ فِي الفَرْضِ إِلاَّ إِذَا قُصِدَ بِهِ السُّنَّة، لا الاسْتِنَادَ، والاعْتِمَادَ لأَجْلِ الرَّاحَةِ. لكِنَّ القَوْلَ الصَّحِيحَ فِي المَذْهَبِ أَنَّ القَبْضَ سُنَّةٌ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

4) **إكْمَالُ السُّورَةِ:** قِرَاءَةً بَعْدَ الفاتِحَةِ. 5) **تَطْوِيلُ القِرَاءَةِ:** فِي الصُّبْحِ.

6) **ويَلِي الصُّبْحَ في التَّطْوِيلِ الظُّهْرُ.** 7) **تَقْصِيرُ القِرَاءَةِ بالمَغْرِبِ** والعَصْرِ والتَّوسُّطِ فِي العِشَاءِ.

8) **تَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثانيَةِ** عَنِ الأُولَى. 9) **إسْمَاعُ المُصَلِّي نَفْسَهُ** في السِّرِّ.

10) **قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ خَلْفَ الإمَامِ** في الصَّلاَةِ السِّرِّيَةِ، والرَّكْعَة الأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبْ والرَّكْعَتين الأخيرتَيْنِ منَ العِشَاءِ. 11) **تأمينُ المنفردِ** في السِّرِّ والجَهْرِ (آمين).

12) **تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ في الرُّكُوعِ** وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبتَيْنِ.

13) **التَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.** 14) **أنْ يُبْعِدَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ:** فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالمرْأَةُ تُلْصِقُهُمَا بِجَنْبَيْهَا.

15) **قَوْلُ المقْتَدِي:** «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». 16) **تَمْكِينُ الجَبْهَةِ، والأَنْفِ منَ الأَرْضِ:** وَوَضْعُ اليَدَيْنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ مُقَابِلَ الأُذُنَيْنِ، والتَّوَرُّكُ في الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والأَخِيرِ، وَوَضْعُ الكَفَّيْنِ عَلَى رَأْسِ الفَخِذَيْنِ.

17) **تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ:** أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ يَمِينًا وشِمَالاً، إلى الأَعْلَى والأَسْفَلِ.

18) **يُنْدَبُ القُنُوتُ سِرًّا قبل الرُّكُوعِ** في الرَّكْعَةِ الثانية من صَلاَةِ الصُّبْحِ.

19) **ويُنْدَبُ الدُّعَاءُ سِرًّا:** قَبْلَ السَّلاَمِ، وبعدَ التَّشَهُّدِ، والصَّلاَةِ الإبْرَاهِيمية.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

1) **التَّعَوُّذُ والبَسْمَلَةُ** فِي الفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ. 2) **الدُّعَاءُ أثناءَ القِرَاءَةِ:** وفي الرُّكُوعِ، وبَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وبَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ.

3) **الجَهْرُ بالدُّعَاءِ** المَطْلُوبِ في السُّجُودِ. 4) **السُّجُودُ عَلَى السَّجَّاداتِ الفَاخِرَةِ.**

5) **الالْتِفَاتُ في الصَّلاَةِ** بلا حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

6) **مُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ: البَوْلِ والغائِط.**

7) **تَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ عَمْدًا.** 8) **قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ:** مع الفاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرتَيْنِ في الصلوات الرباعية.

مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ

1) **الضَّحِكُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ.** 2) **تَعَمُّدُ الأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ** وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً.

3) **الكَلاَمُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ.** 4) **النَّفْخُ عَمْدًا بِالفَمِ**، لا بالأنْفِ.

5) **القَيْءُ عَمْدًا.** 6) **طُرُوءُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.** 7) **كَشْفُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ**: (السَّوْأَتَيْنِ).

8) **سُقُوطُ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ**: وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، وَعَلِمَ بِهَا، ولَهُ مُتَّسَعٌ مِنَ الوَقْتِ لإِعَادَةِ الصَّلاَةِ وإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ. 9) **الحَرَكَاتُ الكَثِيرَةُ** التِّي لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ.

10) **الشَّاغِلُ المَانِعُ** عَنْ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ.

11) **تَذَكُّرُ أُولَى الصَّلاَتَيْنِ** الوَاجِبِ تَرْتِيبُهُما فِي الصَّلاَةِ الأُخْرَى كَأَنْ يتذكّر أنّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ أَثْنَاءَ أَدائِهِ لِصَلاَةِ العَصْرِ.

12) **زِيَّادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا** في الرُّبَاعِيَةِ والثُّلاَثِيَةِ، وزِيَّادَةُ رَكْعَتَيْنِ سَهْوًا فِي الثُّنَائِيَةِ، أَمَّا زِيَّادَةُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ تُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

13) **السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ** لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ.

14) **تَرْكُ النِّيَّةِ أَوْ قَطْعُهَا** وتَرْكُ رُكْنٍ مِنَ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كَالقِرَاءَةِ والرُكُوعِ.

15) **وتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالاتِّكَاءِ** حَالَ القِيَّامِ عَلَى حَائِطٍ، أَوْعَصًا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

★ ★ ★

كَيْفِيَةُ الصَّلاَةِ بِالصُّوَرِ

صَلاَةُ الرَّغِيبَةِ

– وهِيَ رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا الفَاتِحَةَ فَقَط سِرًّا، وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَاظَبَ النبيّ ﷺ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَوْصَى بِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَوَقْتُهَا: عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الفَجْرِ، وَقَبْلَ القِيَّامِ لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ.

– وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ صَلاَةِ الرَّغِيبَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، قَضَاهُمَا وَلَوْ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ، مِثْلُ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

صَلاةُ الصُّبْحِ

- صَلاةُ الصُّبْح رَكْعَتَانِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

- **وَقْتُهَا:** مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وهُوَ الضَّوْءُ المُنْبَثِقُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ من جهة المشرق، وإلى الإِسْفار، وَهُوَ بدايَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- **كَيْفِيَّتُهَا:** عِنْدَ اسْتِعْدَادِكَ لِلصَّلاَةِ لابُدَّ أَنْ تَكُونَ طاهِرًا مُتَوَضِّئًا، نَظِيفَ البَدَنِ، والثِّيَابِ والمكَانِ، وتَسْتَحْضِرَ الخُشُوعَ والخُضُوعَ، ثُمَّ تَسْتَعْمِلَ السِّوَاكَ، وتَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وتُقِيمَ الصَّلاَةَ، فَتَقُولُ:

1

1- «**اللّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قد قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَـهَ إِلاَّ اللّهُ**». هَذَا إِذَا كُنْتَ مُنْفَرِدًا أَمَّا إِذَا كُنْتَ مَعَ الجَمَاعَةِ فَالقَيِّمُ أَوَ المُؤَذِّنُ هُوَ الَّذِي يَنُوبُ عَنِ المُصَلِّينَ.

2

2- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حِذْوَ مَنْكِبَيْكَ أو إلى الكَتِفَيْنِ، وتَقُولُ: «**اللّهُ أَكْبَرُ**» وتُسَمَّى تكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وتَضَعُ يَدَكَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وسُورَةً، أَوْ آيَةً من القُرْآنِ جَهْرًا ، وأَنْ يَكُونَ نَظَرُكَ إِلَى مَكَانِ السُّجُودِ.

3

3- ثُمَّ تَقُولُ «**اللّهُ أَكْبَرُ**» وتَرْكَعُ وأَنْتَ تَتَلَفَّظُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِكَ، ويَسْتَوِي ظَهْرُكَ وكفاك على ركبتيك وأصابع يديك منفرجة ثم تقول، «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِـيمِ**» ثلاث مرات.

4

4- ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا فِي اطْمِئْنَانٍ، وَأَنْتَ تَقُولُ: «**سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**» هَذَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي لِوَحْدِكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةِ جَمَاعَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «**سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» تقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»

وَإِذَا شِئْتَ زِدْتَ «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيه» وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مُتَلَفِّظًا بِهَا.

5- حَتَّى تَسْجُدَ مُمَكِّنًا جَبْهَتَكَ، وأَنْفَكَ، وكَفَّيْكَ، وأَطْرَافَ قَدَمَيْكَ مِنَ السُّجُودِ، وتَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى» ثلاثًا، أَوْ أَكْثَرَ، وإِذَا شِئْتَ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ قَصِيرٍ مثل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ».

5

6

6- ثُمَّ تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» وتَقُومُ مِنَ السُّجُودِ وتَجْلِسُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ تَعُودُ للسُّجُودِ مَرَّةً ثانِيَةً مُكَبِّرًا، وتَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى» ثلاثًا، وإِذَا شِئْتَ دَعَوْتَ بِنَفْسِ الدُّعَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، والكَيْفِيَةِ، تَكُونُ قَدْ أَدَّيْتَ رَكْعَةً كَامِلَةً، ثُمَّ تكَبِّرُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وتَقُومُ فَتَأْتِي بالرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ وَهِيَ مِثْلُ الركْعَةِ الأولى، فَتَقْرَأُ الفَاتِحَةِ وَسُورةً مَعَهَا جَهْرًا، ثُمَّ تَقْرَأُ دُعَاءَ القُنوتِ سِرًّا وهُوَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ، ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، ونَخْنَعُ لَكَ، ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ولَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ». ثُمَّ تكبِّرُ وتَرْكَعُ وتقول «سُبْحَانَ رَبي العَظِيم» ثَلاثًا، ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ الرُكُوعِ وَتَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» حتى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَكَ عَلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ممكنًا جَبْهَتَكَ، وَأَنْفَكَ، وَكَفيْكَ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْكَ من السُّجودِ وَتَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاثًا، وتَدْعُو بِمَا تَشَاءُ ثم تُكَبِّرُ وتَرْفَعُ رَأْسَكَ من السُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثم تُكَبِّرُ، وتَسْجُدُ ثَانِيَةً حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمَّ تَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاثًا، ثمَّ تُكَبِّرُ وتَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَتَقْرَأُ التَّشَهُّدَ مع الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَةِ:

7 - «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

7

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

– أَثْنَاءَ الجُلُوسِ، لابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلاً في جِلْسَتِكَ، مُفْتَرِشًا رِجْلَكَ اليُسْرَى وَاضِعًا كَفَّيْكَ عَلَى فَخِذَيْكَ وشَيْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْكَ. وعِنْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ مِنَ اليَدِ اليُمْنَى تَحْرِيكًا وَسَطًا، مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَى آخِرِهِ، إلاَّ عِنْدَ قَوْلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، فَتَرْفَعُهَا وتُثَبِّتُهَا.

8 - ثُمَّ تُسَلِّمُ أَوَّلاً عَلَى يَمِينِكَ وَنَظَرُكَ فَوْقَ كَتِفِكَ فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

8

9 - ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ وَنَظَرُكَ فَوْقَ كَتِفِكَ فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

9

الأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

10 - «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ.. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ.. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

– «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ أَشْهَدُ أَنَّ

10

لا إلـه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِ ويُمِيتُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثُمَّ تَقْرَأُ آيةَ الكُرْسِيِّ وَسُورَةَ الإِخْلاَصِ وَالفَلَقِ وَالنَّاسِ ثُمَّ تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثًا وثلاثِينَ و«الحَمْدُ للَّهِ» ثلاثًا وثلاثِينَ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثًا وثلاثِينَ، ثُمَّ تَخْتِمُ تَمَامَ المائَة بِقَوْلِكَ: «لا إِلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِ ويُمِيتُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

11

-11 ثُمَّ تَدْعُو بِمَا تَشَاءُ مِنَ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ عنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ المَأْثُورَة، لَكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يدْعُو بمثل هذه الأدعية عقب كل صلاة:

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبعَ مرات. «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ المَفْرُوضَةِ.

صلاةُ الظُّهرِ

- هِيَ صَلاَةٌ سِرِّيَّةٌ، تَتَكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ:
- **وَقْتها**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
- **كَيْفِيتُهَا**: فَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا سِرًّا، ثُمَّ تَأْتِي بِالرُّكُوعِ ثم الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّجُودِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، ثُمَّ تَقُومُ وَتَأْتِي بالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقْرَأُ فِيهَا بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا سِرًّا ثُمَّ تَأْتِي بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وتَجْلِسُ

لِلتَّشَهُّدِ فَتَقرَأُ التَّشَهُّدَ فَقط، ثُمَّ تَقُومُ لِتَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَلكِنْ تَقرَأُ فِيهِمَا الفَاتِحَةَ فَقطْ سِرًّا، ثُمَّ تَجلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَتَقرَأُ التَّشَهُّدَ وَهِيَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ» مَعَ الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

صَلاةُ العَصْرِ

- هِيَ صَلاةٌ سِرِّيَةٌ، تَتكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ:
- **وَقْتُهَا:** مِنْ حِينِ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى الغُرُوبِ.
- **كَيْفِيَتُهَا:** مِثْلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ تَمَامًا، فِي كُلِّ شَيْءٍ.

صَلاةُ المَغْرِبِ

- هي صَلاةٌ جَهْرِيَةٌ، تَتكَوَّنُ مِنْ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ:
- **وَقْتُهَا:** مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.
- **كَيْفِيَتُهَا:** بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَقرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا جَهْرًا ثُمَّ تَأْتِي بِالرُّكُوعِ ثُمَّ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّجُودِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي ثُمَّ تَقُومُ وَتَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقرَأُ فِيهَا الفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا جَهْرًا ثُمَّ تَأْتِي بِالرُّكُوعِ ثُمَّ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّجُودِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي ثُمَّ تَجلِسُ الجُلُوسَ الأَوَّلَ وَتَقرَأُ التَّشَهُّدَ فَقَطْ. ثُمَّ تَقُومُ لِتَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَتَقْرَأُ فِيهَا الفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا، ثُمَّ تَأْتِي بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ الأَوَّلِ والثَّانِي ثُمَّ تَجْلِسُ الجُلُوسَ الأَخِيرَ وتَقرَأُ التَّشَهُّدَ مَعَ الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

صَلاةُ العِشَاءِ

- هِيَ صَلاةٌ جَهْرِيَةٌ، تَتكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ:

وقتها : مِنْ غَيَّابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الفَجْرِ.

- **كَيْفِيَتُهَا:** تصلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ كما صليْتَ العَصْرَ وَالظُّهْرَ تَمَامًا إِلَّا أَنَّكَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوْلَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

- وَلَا تَنْسَ الأَذْكَارَ الوَارِدَةَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا، فَلَا دَاعِيَ لِتِكْرَارِهَا. وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَنَدْخُلُ مُبَاشَرَةً فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَلِي صَلَاةَ العِشَاءِ.

أولًا: صلاةُ الشَّفع: وَهِيَ صَلَاةٌ ثُنَائِيَّةٌ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالوَتْرِ أَوْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَتَخْتِمُ بِالوَتْرِ أَوْ تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَتَخْتِمُ بِالوَتْرِ وَتُصَلَّى جَهْرًا بِشَرْطِ أَلاَّ تُشَوِّشَ عَلَى المصلّين وَإِلاَّ فَسِرًّا أَحْسَن، وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ **«الأَعْلَى»** فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَسُورَةِ **«الكَافِرُونَ»** فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

كَيْفِيَتُهَا: بَعْدَمَا تُكبِّر تَكبِيرَةَ الإِحْرَام تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الفَاتِحَةَ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَعْلَى جَهْرًا: ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَسْجُدُ السُّجُودَ الأَوَّلَ ثُمَّ السُّجُودَ الثَّانِي ثُمَّ تَقُومُ للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» ثُمَّ سُورَةَ «الكَافِرُونَ»: ثُمَّ تَأْتِي بالرُّكُوعِ، وبالسُّجُودِ الأَوَّلِ والثاني ثُمَّ تَأْتِي بالتَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَةِ كَامِلَةً ثُمَّ تُسلّمُ بِلَفْظِ **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»**.

الوَتْرُ: وَهِيَ صَلَاةٌ أُحَادِيَةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَطْ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتُصَلَّى جَهْرًا.

كَيْفِيَتُهَا: بَعْدَ أَنْ تكبّر تكبيرةَ الإِحْرَام تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ تقرأُ سُورَةَ الإِخْلَاص وَالمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى التَّوَالِي جَهْرًا بِشَرْطِ أَلاَّ تُشَوِّشَ عَلَى المُصلّين وَإِلاّ فَسِرًا أَحْسَن ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَسْجُدُ السَّجْدَةَ الأُولَى فَالثَّانِيَةَ وَتَأْتِي بِالتَّشهُّدِ وَالصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَةِ ثُمَّ تُسَلِّمُ بِلَفْظِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

سُجُودُ السَّهْوِ

- **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ:** وَهُوَ مَشْرُوعٌ جَبْرًا لِنَقْصِ الصَّلَاةِ أو الزيادة فيها تَفَادِيًا عَنْ إِعَادَتِهَا، بِسَبَبِ تَرْكِ شَيْءٍ غَيْرِ أَسَاسِيٍّ فِيها أَوْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فيها، فَإِذَا نَسِيَ المُصَلِّي في صَلَاتِهِ، فَسَهَا عَنْ سُنَّةٍ مؤكّدةٍ فَأَكْثَر، أَوْ عَنْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَر وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُود السَّهْو. وشُرِعَ لأَسْبَابٍ ثلاثَةٍ:

1) **النُّقْصَانُ:** وَهُوَ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ داخِلَةٍ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا كالسَّهْوِ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ، أَوْ تَرْكُ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَر، كَتَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلنُّقْصَانِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالسُّجُودِ

القَبْلِيِّ (أي قبل السّلام)، ولاَ سُجودَ عَلَيْهِ إذا ترَكَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلاَةِ كالقُنُوتِ، **فإنْ** سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ زِيَّادَةٌ عَلَى الصَّلاَةِ عمدًا.. فَإِنْ نَقَصَ رُكناً عَمْداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، **وَإِنْ نَقَصَهُ** سَهْواً جبَرَهُ مَا لَمْ يَفُتْ مَحلُّهُ، أَيْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ نِهائياً عَنِ المَحَلِّ الذِّي **كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي فِيهِ** بالرُّكْنُ فإِنْ فَاتَ مَحلُّهُ أَلْغَى الرَّكْعَةَ وقضاهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ **ذَلِكَ حَتَّى انتهَى مِنْ** صَلاتِهِ وَطَالَ الوَقْتُ، بَطُلَتْ صَلاتُهُ، ووجبَ إعادتُهَا.

2) **الـزِّيَّـادَةُ:** وهِيَ زِيَادَةُ فِعْلٍ غَيْرِ كَثِيرٍ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ كَأَكْلٍ خَفِيفٍ، **وكَلاَمٍ خَفيفٍ، أَوْ** كَانَ فِعْلُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ، كزِيَّادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أَوْ زِيَادَةُ بَعْضِ الصَّلاَةِ، كركْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ منَ اثْنَيْنِ، فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ، **وهُوَ مَا يُسَمَّى بالسُّجُودِ البَعْدِيِّ. فَإِنْ** أَخَّرَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ، أَوْ قَدَّمَ السُّجُود **الْبَعْدِيِّ، أَجْزَأَهُ ذلك، ولاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ.**

3) **النُّقْصَانُ والزِّيَّادَةُ مَعًا** وَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ **سُنَّةً، وَلَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ، وزَادَ رُكْنًا أَوْ** رَكْعَةً، كَأَنْ تَرَكَ الجَهْرَ بالسُّورَةِ في الجَهْرِيَةِ **وزَادَ رَكْعَةً في الصَّلاَةِ سَهْوًا، فقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نَقْصٌ** وزِيَادَةٌ، فَيَسْجُدُ السُّجُودَ القَبْلِيَّ، **سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ.** - **ومَنْ شكَّ فِي** صلاَتِهِ، ولَمْ يَدْرِ ما صَلَّى، ثَلاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، **فإنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، ويَأْتِي بِمَا شَكَّ فيهِ، ويَسْجُدُ** بَعْدَ سَلامِهِ السّجُودَ البَعْدِيَّ. - ويُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى في **السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرأُ** التَّشَهُّدَ ويُسَلِّمُ وَيُسْجَدُ **لِلنَّافِلَةِ كَمَا يُسْجَدُ لِلْفَرِيضَةِ.**

صلاةُ الجَمَاعَةِ

- **صَلاَةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ:** يُطَالَبُ **بِإقَامَتِهَا أَهْلُ** البَلْدَةِ، **لأَنَّهَا** شِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ **الإِسْلاَمِ، فَإِنْ لَمْ تُؤَدَّ، أَثِمَ الجَمِيعُ، وَوَجبَ عَلَى الإِمَامِ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوهَا.**

شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بالإِمَامِ

1) **أَنْ يَنْوِي الـمَأْمُومُ الاقْتِـدَاءَ بِإمَامِـهِ:** مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، **فَإِنْ لَمْ يَنْوِ** بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

2) **الاتِّحَادُ والـمُوَافقَةُ في نَفْسِ الصَّلاَةِ:** فَلاَ **يَصِحُّ اقْتِدَاءٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ** خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي العَصْرَ، أَوْ بِصَلاَةٍ **فَائِتَةٍ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي** حَاضِرَةً حتَّى وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَ الصَّلاَةِ كَالعَصْرِ.

3) **العِلْمُ بصَلاَةِ الإِمَـامِ: بِحَيْثُ** يَراهُ **أَوْ** يَسْمَعُهُ.

4) **مُتَابَعَةُ الإِمَامِ في الصَّـلاَةِ: فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْبِقَهُ.**

حُكْمُ المَسْبُوقِ فِي الصَّلاَةِ

المَسْبُوقُ: الَّذِي فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَر قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فإذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ سَبَقَكَ فِي الصَّلاَة، كَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام وأَنْتَ قَائِمٌ، بِنِيَّةِ الاقْتِدَاءِ، وتابعِ الإِمَامَ في صَلاَتِهِ، فإِنْ وَجَدْتَهُ في الرُّكُوعِ كَبِّرْ للرُّكُوعِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام وارْكَعْ مُبَاشَرَةً، وَهَذِهِ تُحْسَبُ لَكَ رَكْعَةً فلاَ تَقْضِهَا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَطْمَئِنَّ في رُكُوعِكَ إلاَّ بَعْدَ اعْتِدَال الإمامِ، طالَمَا انْحَنَيْتَ للرُّكُوعِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ. ولاَ تُحْسَبُ لَكَ رَكْعَةً إذَا فَاتَكَ رُكُوعُهَا. وفِي هَذِهِ الحَالَةِ إذَا سلَّمَ الإِمَامُ، فَقُمْ وَاقِفًا، وكَبِّرْ لِتُؤَدِّي مَا فَاتَكَ من الصَّلاَةِ.

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

1) **الأَعْذَارُ العامَّةُ:** كالمَطَرِ، والرِّيحِ العَاصِفِ باللَّيْلِ، وَوَحْلِ الطَّرِيقِ.

2) **الأَعْذَارُ الخَاصَّةُ:** كَمَرَضٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ تَمْرِيضٍ، أَوْ جُوعٍ وعَطَشٍ شَدِيدَيْنِ، ومُدَافَعَةِ حَدَثِ البَوْلِ، أَوْ الغَائِطِ، أَوْ كالخَوْفِ مِن ظَالِمٍ عَلَى نَفْسِهِ ومَالِهِ، وكمُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ لَهُ إذا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وهُوَ مُعْسِرٌ، أَوْ كأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، مِثْل الثُّومِ والبَصَلِ.

بَعْضُ آدَابِ المَسْجِدِ

1) أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، ويَقُول: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» ثُمَّ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى. 2) ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: تَحِيَّةً للمسْجِدِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي وَقَارٍ، وسَكِينَةٍ، مُسْتَقْبِلاً القِبْلَة، حيث يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَلاَ يتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَتَجَنَّبُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِنْهُم.

3) اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ الرَّوَائِحَ الكَرِيهَةَ، كالثُّومِ والبَصَلِ والدُّخَانِ، والجَوَارِبِ المُتَعَفِّنَةِ. 4) يُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والذِّكْرِ، والصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ حَتَى لاَ يُشَوِّش عَلَى المُصَلِّينَ.

5) وعِنْدَ خُرُوجِهِ منَ المَسْجِدِ يُقَدِّمُ رِجلَهُ اليُسْرَى، ويَقُولُ: **«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**.

الصَّلَوَاتُ المَسْنُونَةُ قَبلَ الفَرِيضَةِ وبَعْدَهَا

1) رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

2) رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

3) رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاَةِ العَصْرِ. 4) رَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ.

5) رَكْعَتانِ قَبْلَ العِشَاءِ ورَكْعَتانِ معَ الوِتْرِ بَعْدَها.

الأَوْقَاتُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا التَّنَفُّلُ

1) **عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:** مِنْ ظُهُورِ طَرْفِهَا الأَعْلَى إِلَى بُرُوزِ طَرْفِهَا الأَسْفَلِ.

2) **وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ فِي مُنْتَصَفِ النَّهارِ.**

3) **عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:** مِنْ بَدْءِ اسْتِتَارِ طَرْفِهَا الأَسْفَلِ إِلَى أَنْ تَحْتَجِبَ كُلِيَّةً.

الأَوْقَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا التَّنَفُّلُ

1) **بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ:** إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. 2) **بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ:** إِلَى أَنْ تُصَلِّي المَغْرِبَ.

لِبَاسُ المَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

- جَمِيعُ جَسَدِ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلاَّ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ وبَاطِنَ القَدَمَيْنِ، في الصَّلاة وفي غَيْرِهَا.

- **حُكْمُهُ:** فَرْضٌ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى علَى المُسْلِمَةِ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تكشفَ عَوْرَتَها المخفَّفة، وَهِيَ الشَّعْرُ وَالذِّرَاعَانِ، وَالرَّقَبَةُ وَالسَّاقَانِ إِلاَّ أَمَامَ المحَارِمِ، كَالأَبِ وَالأَخِ وَالعَمِّ، أَمَّا العَوْرَةُ المُغَلَّظَةُ، وَهِيَ السَوْءَتَانِ وَالبَطْنُ والصدرُ وَالفَخِذَانِ، فَلاَ يَنْبَغِي كَشْفُهَا إِلاَّ أَمَامَ الزَّوْجِ فَقَطْ. أَمَّا عَوْرتُها أَمَامَ النِّسَاءِ، فَهِيَ: مِنَ الرُّكْبَةِ حَتَّى السُّرَّة فقط..

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حِجَابُ المَرْأَةِ زِينَةً فِي حَدِّ ذَاتِه، وَلاَ ضَيِّقًا، وَلاَ شَفَّافًا.

صلاة الجمعة

حُكْمُهَا: فَرْضُ عينٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وتُقَامُ وَقْتَ الظُّهْرِ بِخُطْبَةٍ، ورَكْعَتَانِ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فِيهِمَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ

1) **الإسْلامُ:** فَلاَ تَجِبُ عَلَى الكَافِرِ. 2) **البلوغُ:** فلا تَجِبُ عَلى الصَّبِيِّ.

3) **العَقْـلُ:** فَلاَ تَجِبُ عَلَى المجْنُونِ. 4) **الذُّكُورَة:** فَلاَ تَجِبُ عَلى المرْأَةِ.

5) **الإقَامَـةُ:** فَلاَ تَجِبُ عَلَى المُسافِرِ. 6) **الصِّحَّةُ:** فَلا تَجِبُ عَلى المَرِيضِ المُتَألِّمِ.

7) **الحُرِّيَـةُ:** فَلاَ تَجِبُ عَلَى المَمْلُوكِ.

أَرْكَانُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

1) **المَسْجِدُ الجَامِعُ** الَّذِي تُقَامُ فِيهِ. 2) **الـجَمَاعَةُ:** وأَنْ لاَ يَقِلَّ عَدَدُهُمْ عَنْ اثْنَيْ عَشرَ رَجلاً.

3) **الـخُطْبَة:** الأُولَى، والثَّانِية وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ.

آدابُ الـجُمُعَةِ

1) **الاغْتِسَالُ لَهَا:** وَهُوَ سُنَّةٌ. 2) **السِّوَاكُ.**

3) **حَلْقُ شَعْرِ العَانَةِ، والإبْطِ وتَهْذِيبُ اللِّحْيَةِ.** 4) **تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ.**

5) **تجَنُّبُ ما يُسبِّبُ الرَّائحَةَ الكَرِيهَةَ:** كالثوم والبَصَلِ، ورَائِحَةِ الجَوَارِبِ، والدُّخانِ.

6) **اللِّبَاسُ الجَمِيلُ** والنَّظِيفُ. 7) **التَّطْيِّبُ بالعُطُورِ:** والرَّوَائِحِ الزَّكِيَّةِ.

8) **السَّعْيُ لَهَا مَشْيًا:** دُونَ الركُوب. 9) **التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا.**

10) **الإكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ،** والصَّلاَةِ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا وقراءة سُورة الكَهْفِ.

مَا يَحْرمُ فِعْلُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

1) يَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزوَّال، إلاَّ لِضَرُورَةٍ، عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

2) يَحْرُمُ عَلَى المُصَلِّي الكَلاَمُ والنَّافِلَةُ، والإمَامُ يَخْطُبُ.

3) يَحْرُمُ البَيْعُ والشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي.

صَلاةُ الجَنازَةِ

حُكْمُهَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ: إذَا قَامَ بِهَا البعْضُ سَقَطَتْ عَنِ البَعْضِ، وإذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ أَثِمَ الجَمِيعُ. وتَكُونُ بلاَ أَذَانٍ ولاَ إقَامَةٍ، وَلاَ رُكُوعٍ وَلاَ سُجُودٍ.

أرْكَانُ صَلاَةِ الجَنازَةِ

1) النيَّةُ.

2) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

3) الدُّعَاءُ بيْنَ التَّكْبيراتِ.

4) السَّلاَمُ.

كَيْفَ تُصلَّى صَلاَةُ الجَنَازَةِ؟

- يَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَ الجَنَازَةِ إنْ كَانَ المَيِّتُ ذَكَرًا، وإنْ كَانَ أُنْثَى وَقَفَ حَذْوَ مَنْكبَيْهَا، وَقِيلَ: فِي وَسَطِهَا ويَجْعَلُ رَأْسَ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِ الإِمَام. ثُم يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الأُولى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَيُثْنِي وَيَحْمَدُ اللّه قَائِلاً: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ**» وَيَدْعُو لِلْمِّيتِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيَدْعُو كَذلِكَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو كَذلِكَ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ، وَيُسَلِّمُ.
- وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَى، اسْتَعْمَلَ ضَمِيرَ التَّأْنِيثِ فَيَقُولُ «**اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ...**».
- وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ اسْتَعْمَلَ ضَمِيرَ المُثَنَّى فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ...**».
- وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ اسْتَعْمَلَ ضَمِيرَ الجَمْعِ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَبِيدُكَ...**».

هَذَا وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ أَبْنَاءَ وَبَنَاتِ المُسْلِمِينَ -آمِينَ- وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

النَّوافِلُ والصَّلَواتُ المَسنُونَةُ

سُنَّةُ الفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" [مُتفقٌ عَلَيْهِ].

سُنَّةُ الظُّهْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. ...» [مُتفقٌ عَلَيْهِ].

سُنَّةُ العَصْرِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرُءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

سُنَّةُ المَغْرِبِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، وَيُسَنُّ إِطَالَةُ القِرَاءَةِ فِيهِمَا، كَمَا وَرَدَ عَنْ النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

سُنَّةُ العِشَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

سُنَّةُ الوِتْرِ

وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُوتِرُ بِهَا صَلَاتَهُ اللَّيْلِيَةَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَ الإِيصَاءِ بِهَا، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى قُبَيْلِ الفَجْرِ لِمَنْ لَا يَخْشَى فَوَاتَهَا ... فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُ الوِتْرَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ، وَتُؤَدَّى فِي رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، جَمَاعَةً وَهُوَ الأَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى انْفِرَادًا، وَهِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ تَتَخَلَّلُهَا اسْتِرَاحَاتٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِجُزْءٍ مِنَ القُرْآنِ الْكَرِيمِ جَهْرًا، كَمَا يُسْتَحَبُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَهَا الشَّفْعُ وَالوِتْرُ جَمَاعَةً، كَمَا جَاءَ في الحديث الصحيح.

صَلَاةُ الضُّحَى

وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً، وَهِيَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَوَقْتُهَا: إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حَتَّى تَرْمَضَ الْفِصَالُ» [رَاوَاهُ مُسْلِم].

صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

الصَّلَاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [مُتفقٌ عَلَيْهِ] وَالمَقْصُودُ بِالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

صَلَاةُ التَّسَابِيحِ

وَهِيَ صَلَاةٌ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَثَوَابُهَا جَزِيلٌ، وَتُصَلَّى فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ مَا عَدَا الأَوْقَاتِ الَّتِي

يُكْرَهُ فِيهَا التَّنَفُّلُ، وَتُصَلَّى وَلَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوِ الْعُمْرِ مَرَّةً ... وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُصَلَّى مَثْنَى، مَثْنَى، أَيْ: بِتَسْلِيمَتَيْنِ. أَوْ تُصَلَّى الأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَعًا بِتَشَهُّدَيْنِ وَتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَالثَّنَاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: "سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ" ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَعَشْرَ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ، وَعَشْرَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعَشْرَ أَثْنَاءَ السُّجُودِ الأَوَّلِ وَعَشْرَ أَثْنَاءَ السُّجُودِ الثَّانِي، وَعَشْرَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَكُونُ مَجْمُوعُ التَّسْبِيحَاتِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَسْبِيحَةً مَا عَدَا تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمُعْتَادِ. [جَامِعُ الْحَدِيثِ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِلْمُنْذِرِيِّ].

صَلَاةُ التَّهَجُّدِ

وَهِيَ صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا، مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ مَا عَدَا رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، فَلَهُ ذَلِكَ. وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ وَثَوَابُهَا جَزِيلٌ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جَفَافِهِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

الأَضْحَى وَالْفِطْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِالاتِّفَاقِ، وَهِيَ تَشْمَلُ عَلَى سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ صَلَاةٌ جَمَاعِيَّةٌ، يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، الْفَاتِحَةَ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴿الْغَاشِيَةِ﴾ أَوْ ﴿الشَّمْسِ﴾ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ. يُكْثِرُ فِيهَا الإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ.

الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلَ بِمَسْجِدِ بَلْدَتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

صَلَاةُ الْخُسُوفِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تُصَلَّى جَمَاعَةً بَلْ تُصَلَّى أَفْرَادًا فِي الْبُيُوتِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِقِيَامٍ وَاحِدٍ، وَرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَسُجُودَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَيْ كَالصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَسَبَبُهَا ذَهَابُ ضَوْءِ الْقَمَرِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، وَوَقْتُهَا اللَّيْلُ كُلُّهُ، وَيندبُ تِكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقَمَرُ.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَدَدُهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِرَاءَتَانِ وَقِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ. وَسُجُودَانِ وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ، بَلْ يُنَادِي "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، وَسَبَبُهَا ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ

كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا سِرًّا، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّوْبَةِ.

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ خُطْبَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ، وَلَا يُؤَذَّنُ وَلَا يُقَامُ لَهَا بَلْ يُنَادَى لَهَا "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ".

صَلَاةُ الْحَاجَةِ

وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَقِيلَ: رَكْعَتَانِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ، وَفِي الثَّالِثَةِ سُورَةَ الفَاتِحَةِ مَعَ الْفَلَقِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الفَاتِحَةَ مَعَ النَّاسِ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ

يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّعَرُّفَ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَتُسَمِّي حَاجَتَكَ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَتُسَمِّي حَاجَتَكَ) شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا].

صَلَاةُ التَّوْبَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَعَزَمَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ مِنَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمْ] وَفِي رِوَايَةٍ ﴿فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾.

محتوى الكتاب

- **قواعد الإسلام**
- **فوائد الصلاة وفضائلها.**
- **الطهارة:** كيفية الاستنجاء وقضاء الحاجة.
- **الوضوء:** فرائضه، شروطه، سننه، فضائله، مكروهاته، نواقضه.
- **الغسل:** فرائضه، سننه، فضائله، مكروهاته.
- **التيمم:** فرائضه، شروطه، سننه، فضائله، مكروهاته.
- **الآذان والإقامة:** صيغتها، حكمها.
- **الصلاة:** فرائضها، شروطها، سننها، فضائلها، مكروهاتها، مبطلاتها.
- **الأذكار التي بعد الصلاة.**
- **سجود السهو:** حكمه، أنواعه.
- **صلاة الجماعة:** وحكم المسبوق فيها، وآداب المسجد.
- **صلاة الجمعة:** شروطها، أركانها، آدابها.
- **صلاة الجنازة:** أركانها، كيفية صلاتها.
- **النوافل** والصلوات المسنونة في كل الأحوال.

ISBN 9947 26 029 6

